الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

العـــراق والفـصل الـــســـابع مـن مـيـثـــاق الأمـم المـتّحـــدة

(٢-١)

د. جواد كاظم الهنداوي
دبلـــومـــاسـي

مقدمة

كان احتلالُ العراق للكويت عام ١٩٩٠ مناسبةً لتطبيق وتفعيل بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . فبعد مرور خمسين سنة على تطبيق الميثاق أصبح الموقف الدولي واضحاً وصريحاً تجاه السلم العالمي والشرعية الدولية أو القانون الدولي ، وعلى الأقل إزاء بعض الأحداث والنكبات وليس جميعها . فما بين شهر آب وشهر نوفمبر عام ١٩٩٠أصدرمجلس الأمن ١٢ قراراً تبنى تطبيق ، وبصورة تدريجية ، بنود الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، وتبدأ بعقوبات اقتصادية وبتحديد مهلة زمنية او مهدداً باستخدام القوة (القرارات ٦٦٠ في ١٩٩٠/٨/٢ ، ٦٦١ في ٨/٦/ ١٩٩٠ ، ٦٦٢ في ١٩٩٠/٨/٩ ، ٦٦٤ في ١٩٩٠/٨/١٨ ، ٦٦٥ في ٨/٢٥/ ١٩٩٠ ، ٦٦٦ في ١٩٩٠/٩/١٣ ، ٦٦٧ في ١٩٩٠/٩/١٦ ، ٦٦٩ في ٢٤/ ١٩٩٠/٩ ، ٦٧٠ في ١٩٩٠/٩/٢٥ ، ٦٧٤ في ١٩٩٠/١٠/٢٩ ، ٦٧٧ في ١٩٩٠/١١/٢٨ ، ٦٧٨ في ١١/٢٩/ ١٩٩٠).

قال بعضُ المتخصصين في القانون الدولي بأنّ القرارات الصادرة بحق العراق " تشكّل أولَ ظاهرة معاصرة للمسؤولية الدولية الناشئة عن جرائم دولة". ولاسيما عند الوقوف على آثار القرار رقم ٦٨٧ في ٣/ ١٩٩١/٤ والذي يوصف بأنه "معاهدة سلام مفروضة على العراق" او " اتفاق سلام آحادي الجانب" .

فرضَ القرارُ ٦٨٧ على العراق أيضاً ترسيم الحدود بينه وبين الكويت ، وتشكيلَ لجنة خاصة للبحث عن الأسلحة والتخلص من أسلحة الدمار الشامل وتأسيس نظام للتعويض عن الأضرار الناشئة عن احتلال الكويت.

ولأول مرة ، قرر مجلسُ الأمن ، وبعد تحرير الكويت ، استمرار وضع العراق تحت طائلة الفصل السابع من أجل تنظيم الشروط التي يراها مجلس الأمن ضرورية لتحقيق السلام وخضوع العراق لها وفق ما جاء في القرار المذكور.

وبهذا الصدد ، يرى بعضُ المتخصصين في القانون الدولي بأنّ الاستمرار في الإجراءات العقابية تجاه العراق حتى بعد تحرير الكويت كان بمثابة انتقام " Chatiment "، والبعد الزمني بين الخطأ والعقاب (الخطأ المتمثل بالاعتداء على الكويت وتهديد السلم العالمي والعقاب الذي استمر حتى بعد تحرير الكويت بمدة زمنية طويلة) يدفع نحو الاعتقاد "برغبة المنتصر في افتراس الخاسر" او بعبارة اخرى "الانحدار من منطق فرض القانون نحو منطق الانتقام ،علماً بأن دور مجلس الأمن لايمكن أن يكون أكثر من معاقبة المعتدي"..

أدوّن هذه العبارات ، التي هي أستنتاجاتٌ لدراساتٍ قانونية معمّقة ، من أجل التفكير والاجتهاد بمدلولاتها وطرح أستفهامات مشروعة حول قانونية وشرعية ما فُرض على العراق من التزامات . نتساءل ، على سبيل المثال ، هل من اختصاص مجلس الأمن ، باعتباره منظمة ذات طابع سياسي ، عملها معرّف ومحدد بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، إصدارُ أحكام قانونية ذات طابع قضائي تم بموجبها تأسيس مسؤولية العراق عن الاعتداءات التي أرتكبها تجاه الكويت ، وكذلك تأسيسُ وتطبيقُ –وهذا هو المهم –صندوق التعويضات بموجب الفقرة ١٨ من القرار رقم ٦٨٧ عام ١٩٩١ ؟ هل أنّ مثل هذه الأحكام هي من اختصاص مجلس الأمن أم من اختصاص محكمة العدل الدولية ؟ في هذا الجزء من الدراسة نتطرق إلى هذه الأسئلة وأخرى تتعلق بمسؤولية العراق والتعويضات والالتزامات التي فرضت عليه ، وستكون موضوع الجزء الثاني . تتناول الآن الإجراءات التي تمّ اتباعها لوضع العراق تحت طائلة بنود الفصل السابع مع مقارنة لحالات أخرى ، وكذلك الكيفية التي يمكن بموجبها خروج العراق من الفصل المذكور والآثار القانونية المترتبة على ذلك .

١. إجراءاتُ تطبيق وإلغاء تطبيق بنود الفصل السابع

بعد حالة العراق تعددتْ حالاتُ تطبيق بنود الفصل السابع ، وبعضُ الكتاب المتخصصين في القانون الدولي تحدث عن مرحلة تفعيل الفصل السابع ، ويصفُ بعضُهم سنوات تسعينيات القرن الماضي بسنوات الحصار والعقوبات. إنّ الإجراءات المفروضة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة هي اجراءات ذاتُ طبيعة تنفيذية وليست ذاتَ طبيعة قانونية مدنية أو جزائية.

اعتمد مجلس الأمن على معايير اساسها حقوق الأنسان وحالة القانون والديمقراطية والشرعية الدولية في توسيع مساحة تدخله واتخاذه قرارات تتناول مواضيع ومجالات تدخل في مساحة سيادة الدول وشؤونها الداخلية ، وأسس مجلس الأمن محاكم جزائية لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ساعياً لفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء كافة ومن تلك القرارات قرار رقم ١٣٧٣ في ٢٠٠١ والقرار رقم ١٥٤٠ عام ٢٠٠٤ والمتعلقة بمحاربة الأرهاب وأسلحة الدمار الشامل باعتبارها ظواهر تشكل تهديدا للسلام والأمن الدولي ومحوراً لتهديد السلام والامن العالمي وتفرض التزامات على الدول الأعضاء كافة باتخاذ موقف اتجاهها.

إنّ هدفَ الإجراءات يتمثل في إكراه الدولة على تنفيذها وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل على تنفيذها ، واتجه مجلس الأمن أيضاً إلى السعي إلى تنفيذ تلك الإجراءات بالأكراه ولاسيما بعد سنوات التسعينيات، على أثر احتلال العراق للكويت ، ولغرض أن تكون هذه الاجراءات ذاتَ فاعلية وقادرة على تحقيق الهدف المطلوب ينبغي أن تكون ممارستُها بشكل تدريجي كي يتوقفَ وينتهيَ الاعتداء والتهديد للأمن والسلم العالمي الذي سببه تصرف وفعل الدولة. بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، فأنّ قرار تطبيق بنود الفصل السابع هو من اختصاص مجلس الأمن الذي تقع عليه مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلام العالمي وذلك بموجب المادة ٢٤ من الميثاق. كان ، ولايزال ، النقاش والتفسير مختلفاً بخصوص الأساس القانوني لسلطة مجلس الامن : أهي سلطة تفويضية من الدول الأعضاء أم سلطة مؤسسة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولكل رأي حججه وبراهينه المقنعة والمؤسسة قانونياً.

ما يهمنا في هذه الدراسة هو كيفية خروج العراق من طائلة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني وجوب صدور قرار واضح وصريح من مجلس الأمن يعبر عن إرادة أعضائه بوضع نهاية للقرارات والاجراءات التي تم إصدارها . صراحة القرار أمر ضروري للحيلولة دون الاجتهاد والتفسير ، من ثم الحيلولة دون التفاوت والاختلاف في تطبيق قرار أو اتخاذ مواقف متباينة ازاء تطبيق القرار مما يؤدي الى فقدان التعاون والتجانس بين الدول في تطبيق أو إلغاء العقوبات.

ولكن عند عدم ذكر أو تناول ميثاق الأمم المتحدة إجراءات إلغاء القرارات التي اتخذت بناء على نصوص الفصل السابع ، يقودنا منطق القانون والقواعد القانونية العامة المعمول بها إلى القول بأنّ الغاءها يجب أن يخضع الى مبدأ " Parallesime de Formes ".

أي إلغاء القرارات والإجراءات المطبقة بناء على الفصل السابع يجب أن يتم بموجب الطريقة نفسها التي أدت الى إصدارها والمتضمنة مرحلتين: الأولى إثبات وجود الدافع الملزم إلى تطبيق نصوص الفصل السابع ، والثانية هي إصدار القرارات والإجراءات التي من شأنها تطبيق النصوص . وإلغاء القرارات والاجراءات يتطلب اثباتَ غياب الدافع الذي أدى إلى الرجوع إلى نصوص الفصل السابع ومن ثم تبني مجلس الأمن لقرار الألغاء .

إذاً إصدار قرار الخروج من الفصل السابع يقتضي من مجلس الأمن أن يعودَ الى تقييم الحالة التي أدت الى تفعيل أو تطبيق نصوص الفصل السابع لكي يستنتجَ زوالَ الحالة وأثر الإجراءات العقابية في تحقيق الأهداف المرجوة والتي تم تحديدها وتعريفها بصورة صريحة وواضحة.

وتقييم الحالة ينبغي أنْ يكونَ بشكل دوري كي يستطيع مجلس الأمن ملاحظة ومراقبة أثر الأجراءات العقابية وتحقيق الاهداف المرجوة من تطبيقها وسلوك الدولة الخاضعة الى الأجراءات العقابية ، وعلى ضوء التقييم ، إيجابياً أو سلبياً ، ينبغي أن يتجه قرار مجلس الأمن إلى تخفيف أو إلغاء الإجراءات العقابية المفروضة.

على سبيل المثال نذكرُ هنا القرارَ رقم RES / 841 في ١٩٩٣/٦/١٦ الصادرَ من مجلس الأمن والذي ينص على أن رفع العقوبات المفروضة على جمهورية هايتي وحالة يوغسلافيا) نلاحظ تطابقَ وتجانس قرارات مجلس الأمن مع المنطق القانوني والمبدأ العام وهو مبدأ " التوازن في الاجراءات او الشكليات" بخصوص فرض الأجراءات العقابية بموجب الفصل السابع وبخصوص رفعها عندما يتبين لمجلس الأمن غياب الدافع الذي أدى الى اتخاذ الاجراءات العقابية.

ولكن في حالات اخرى ، لا يتبع مجلس الأمن الآلية نفسها في رفع العقوبات ، أي غياب الدافع الذي أدى الي تطبيق الفصل السابع لا يقود الى رفع الإجراءات العقابية المفروضة. من هذه الحالات نذكر القرار رقم ١٢٦٧ في ١٩٩٩/١٠/١٥ بخصوص الحالة في افغانستان ، حيث صرح مجلس الأمن بموجب القرار عن قلقه العميق بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان التي يرتكبها نظام طالبان والدعم الذي يقدمه هذا النظام الى النشاطات الارهابية ، ويشترط لرفع العقوبات عن افغانستان أن يقوم نظام طالبان بتسليم بن لادن الى أي دولة لغرض محاكمته. أي بعبارة أخرى تسليم بن لادن سيكون كافياً لإزالة كل تهديد للسلام والأمن العالمي !

الحالة الأخرى هي حالة القرار رقم ٧٣١ في ١٩٩٢ بخصوص ليبيا . قراءة القرار تجعلنا نفترض بأن رفع العقوبات التي فرضت على ليبيا تتم بعد أن يتم تسليم الشخصين المتهمين بتفجير الطائرة. والقرار رقم ١١٩٢ عام ١٩٩٨ الصادر من مجلس الأمن ينص على أن ليبيا قبلت بتسليم الأشخاص الى المحاكم المختصة وأن وقف العقوبات لا يتم إلا بعد أن يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة تسليمهم فعلاً.

وبالفعل وعلى ضوء رسالة تأكيد من السكرتير العام للامم المتحدة يعلن فيها بأن ليبيا قامت بتسليم المتهمين فقد تم فعلاً وقف العقوبات المفروضة وليس رفعها وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥ من دون ذكر وتحديد للشروط التي يتم بموجبها الرفع الكامل للعقوبات.

ولتفسير هذا التباين والاختلاف في قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع أزاءَ حالات تخصّ دولاً تقع في مناطقَ جغرافية مختلفة وتنتمي لحضارات مختلفة (هاييتي ويوغسلافيا من جهة وأفغانستان وليبيا والعراق من جهة أخرى) قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي إن "الأهداف المرجوة من تطبيق سياسة فرض العقوبات بموجب الفصل السابع قد تتغير مع الوقت...

وبسبب من خصائص هذه الأهداف القابلة للتغير وغير الدقيقة ، من الصعوبة لمجلس الأمن أن يحدّدَ الوقتَ الذي سيتم فيه تحقيقُ هذه الأهداف ورفعُ العقوبات المفروضة.... ٦".

التفسير المذكور بحسب ما أعتقد هو تفسير دبلوماسي يخفي الأبعاد السياسية والأهداف الاستراتيجية للقرارات .

الحالةُ العراقية توضّح بصورة أكثر حالتي عدم الدقة في تعريف الدوافع والتغير في الدوافع التي تقود الى تطبيق الأجراءات العقابية بموجب الفصل السابع . نذكر القرار رقم ٦٦١ في عام ١٩٩٠ الذي فرضَ العقوبات على العراق كمثال مع حالة التغيير في الدوافع التي تقود الى تطبيق الاجراءات ، كان هدفُ القرار هو انسحاب العراق من الكويت ، وقد تدخلت قوات التحالف عسكريا وتم تحرير الكويت ولكن بقيت العقوبات. أي تمّ تحقيقُ الأهداف المرجوة من العقوبات التي فُرضت بموجب القرار المذكور أعلاه ، وأعلن مجلس الأمن ذلك وبوضوح في قراره الصادر في ١٩٩١/٤/٣ " إعادة السيادة والاستقلال الى الكويت وعودة حكومتها الشرعية ". إن تطبيقَ الأهداف المرجوة من تطبيق القرار ٦٦١ وغياب الدوافع التي أدت الى صدوره كان ينبغي أن يؤدي الى رفع العقوبات وإلغاء القرارات الصادرة وذلك وفقا لمنطق القانون ووفقاً لمبدأ " التوازن في الاجراءات والشكليات " وعلى غرار الحالات التي سبق ذكرها (هاييتي ويوغسلافيا) .

نُدرج هنا ما قاله بعض أساتذة القانون بهذا الخصوص : "الموضوع الأساسي للعقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار رقم ٦٦٠ عام ١٩٩٠ هو إجبار العراق على ترك الكويت حالاً وبدون شروط . وقد تحقق هذا الهدف بالتدخل العسكري ، لذا تصبح هذه العقوبات الاقتصادية ساقطة " ٧ .

في رأي آخر للاستاذ Jean Combacau يقول فيه :" من الطبيعي أن تكون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ والتي تليها منتهية الفاعلية والأثر عندما تخضع لها الدولة المعنية" ,٨

في القرار رقم ٦٨٧ عام ١٩٩١ ، فإن مجلس الأمن " تعهد بإعادة النظر بقراراته وبصورة دورية اخذاً بنظر الاعتبار مدى احترام العراق وتطبيقه لقراراته والتقدم الحاصل في السيطرة على التسلح في المنطقة".

كما نستنتج ، إن القرار يفرض على العراق تلبية شرط آخر كي يتم رفع الاجراءات العقابية (يلاحظ القارئ تغير الاهداف والدوافع) وهذا الشرط هو التقدم الحاصل في السيطرة على التسلح في المنطقة"، ذلك أنّ تنفيذه افتراضي ولا يتعلق بالعراق كما أن تعريفه غير دقيق وغير محدد بزمن ، مما يدل على أن الشرط هو حجة لإبقاء العقوبات ، والأمر واضح في الرسائل التي تم توجيهها من قبل رئيس لجنة التحقيق في أسلحة الدمار الشامل في العراق بتاريخ ٢٧ و ١٩٩٩/٣/٣٠ ، والتي أشارت الى أن العراق نفذ بعض الالتزامات المفروضة عليه في مجال التدمير والتخلص من الأسلحة المنصوص عليها في الفقرات ٨-١٢ من القرار المذكور ، إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أية خطوة لتخفيف العقوبات المفروضة ، بيد أن مثل هذا الاجراء منصوص عليه في الفقرة ٢١ من القرار نفسه.

إنّ المنطقَ القانونيّ ومبدأ التوازن في الإجراءات والشكليات يقضيان بأن يتبنى مجلس الأمن قراراً واضحاً وصريحاً في رفع الإجراءات العقابية التي فرضها على دولة ما وقعتْ تحت طائلة الفصل السابع، ومثل هذا القرار يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الامن كافة، ولاسيما عدم استخدام حقّ النقض من قبل أحد الأعضاء . واستخدام حق النقض ضد رفع الإجراءات العقابية لايهدف الى منع مجلس الأمن من اتخاذ قرار إيجابي ، بل على العكس يمنعه من معالجة قرار سابق أوجد حالة معينة ، وهذا ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بموقفهما تجاه القرار رقم ٦٨٧ عام ١٩٩١ الهادف الى الاستمرار في فرض العقوبات ، مما يسمح لها إنجاز وتحقيق أهداف استراتيجية وسياسية أخرى غير تلك التي تسببت بفرض الاجراءات العقابية. بكلّ تأكيد فأنّ القرار المشار إليه اعلاه ينص على الشروط التي تسمح بمراجعة أو إلغاء الإجراءات العقابية ولكن التأكد من تحقق هذه الشروط أو وجود دلالات عملية لاستجابة العراق لهذه الشروط لا يؤدي إلى رفع الإجراءات العقابية بصورة تلقائية ما لم يتم اتخاذ قرار بذلك من قبل مجلس الأمن وبالإجماع . كما أنّ حقّ النقض الذي يمكن أنْ تمارسه إحدى الدول الأعضاء يحول دون ذلك. بعبارة أخرى حق النقض يسمح للجهة التي تمارسه بأن تستمر الإجراءات العقابية المفروضة بدوافع تخصها وأهداف تسعى إليها غير تلك الدوافع القانونية التي سببت القرار ، وهذا الأمر يبدو جلياً وواضحاً في تصريح اولبرايت سكرتيرة الدولة آنذاك للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قالت :" نحن لا نتفق مع بعض الدول التي تؤكد بأن العراق قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل". كذلك الأمر في تصريح كلنتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق حيث قال :" العقوبات ستبقى لأجل غير محدود طالما بقي نظام صدام حسين" ,٩

استخدامُ حقّ النقض بهذه الطريقة دفع ممثلي الدول الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى القول بأنّ الإجراءات العقابية يجب أنْ لا يستمر تطبيقها إلى أجل غير مسمى من دون الأخذ بنظر الاعتبار بالسلوك الأيجابي الذي تتبناه الدول الخاضعة لهذه الاجراءات ، الأمر الذي حدا بتشكيل لجان عديدة هدفها هو وضع استراتيجية لكيفية الخروج من الفصل السابع ورفع الإجراءات العقابية المفروضة على دولة بموجب بنود الفصل السابع . ومن تلك اللجان لجنة انترلاكن Interlaken ولجنة بون بورلن . Bonn-Berlin وجهود هذه اللجان وموضوع أعمالها هو معالجة الصعوبات التي تحول دون رفع الاجراءات العقابية المفروضة وإيجاد حلول أخرى غير تلك التي تمّ النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثل حق النقض أو آلية استئناف القرار من مجلس الامن . ويمكن أن يكون في صيغ مختلفة لها الأساس فيها هو: في كل قرار صادر بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يكون دافع وموضوع القرار واضحاً ودقيقا : الوضوح يعني اعتماد ، وبصورة نهائية ومسبقة لتنفيذ القرار،معايير تقيم الاجراءات العقابية المفروضة على الدولة. (مجلس الامن . تصريح رئاسي برقم (S/Prst/ 1995/9 in 22 fevrier, 1995))

أي الاعتمادُ على معايير موضوعية محكومة بتقويم زمني يجعل الدولة الخاضعة للاجراءات العقابية أمام حل آخر ، خيار آخر فيما إذا التزمت بشروط القرار ، وبخلاف ذلك لا نعلم لماذا تستجيب الدولة الخاضعة للاجراءات العقابية إلى شروط القرار إذا كان التزامها لايؤدي الى نتائج ايجابية تتلخص في تحررها من الأجراءات.

وعلى ضوء آلية إدراج شرط رفع الاجراءات العقابية ضمن الشروط التي يتضمنها القرار الصادر من مجلس الامن ، يمكن اتباع إحدى الصيغتين التاليتين في كتابة وتحرير الشرط : في الصيغة الأولى ، مجلس الأمن يعبر عن نيته في مراجعة الإجراءات العقابية لغرض رفعها شريطة أن يشير الأمين العام في تقريره بأن الدولة موضوع الإجراءات العقابية قد امتثلت إلى شروط القرار واحترمت التزاماتها, ١٠ مثل هذا الشرط تم استخدامه في قرارات عديدة خاصة تلك التي صدرت تجاه جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقاً وهاييتي وليبيا.

في الصيغة الثانية ، مجلس الأمن يستطيع أن يُقرر رفع الاجراءات العقابية المفروضة إذا كانت نتائج تقرير الأمين العام للامم المتحدة إيجابية ، ونجد مثل هذه الصيغة في القرار رقم ١٢٦٧ عام ١٩٩٩ بخصوص نظام طالبان .

في صيغة أخرى ، يحدد مجلس الأمن المدة القانونية للاجراءات العقابية المفروضة ووفقاً للنص الآتي : " مجلس الأمن يقرر بأن الإجراءات المفروضة (...) نافذة لمدة ، تحدد المدة وبنهاية هذه المدة . يقرر المجلس فيما إذا كانت الوحدة المفروض عليها الأجراءات أوفت بالتزاماتها وبالنتيجة يتم رفع أو تمديد العقوبات لمدة زمنية أخرى ووفقاً للشروط نفسها". ١١

أهمية مثل هذه الصيغة تكمن في محدودية المدة القانونية للعقوبات ، والنص على توقف العقوبات بصورة تلقائية أو رفعها بشكل نهائي او تمديدها لمدة قانونية أخرى يتوقف على اتفاق أعضاء مجلس الأمن ، بعبارة أخرى في نهاية المدة القانونية المتوقعة في الشرط ، تصبح الاجراءات العقابية أو العقوبات من دون مفعول.

استخدمت هذه الصيغة في قرارات عديدة أهمها القرار رقم ١٣٠٦ عام ٢٠٠٠ بخصوص سيراليون Sierra Leone والذي ينص على عقوبات لمدة محددة الأجل وهي (٨ أشهر). في نهاية هذه المدة قرر مجلس الأمن تمديد فرض العقوبات لمدة (١١ شهراً) أخرى كي يستطيع الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون لتأسيس محكمة لمقاضاة الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب وبحق الأفراد العاملين في المنظمات الدولية.

- التمهيد -

نجحت الدولة بمؤسساتها الدستورية كافة ، وفي مقدمتها الحكومة ، في التعامل مع الأزمات إما من خلال الادارة وتسكين بعض منها ، أو تحويل بعضها إلى فرص ومكاسب على الصعيد الأمني والسياسي . عليها إذاً أن تغتنم الظرف الداخلي الذي بدأ يخرج من مرحلة تسوية الخلافات إلى مرحلة بناء وترسيخ التوافق ، عليها أيضا أنْ توظف مقومات الدولة وأهمها الثروة النفطية ليس فقط للانتاج والتصدير وإنما لنيل السيادة . الرؤية والمصلحة هما اللتان تحددان الموقف حتى ولو اختلفتا مع المنطلق ، وقالوا أيضا : ليس في السياسة أعداء وأصدقاء وإنما مصالح وحسب .

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@yahoo.com